

الدر المختار

منصب أعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه .

فتح .

ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله (كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقييد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها (لو كلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقييد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد .

زيلعي (حلف ليهين فلانا فوهبه له فلم يقبل بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية

وإقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والأصل